

النيابتالغائتا

نيابة جنوب المنصورة الكلية

النص التشريعي

المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات تنص على "كل من هدد غيره بارتكاب جريمة ضد النفس أوالمال معاقب عليها بالقتل أوالسجن المؤبد أوالمشدد أوبإفشاء أمور أونسبه أمور مخدشه بالشرف وكان التهديد مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر.

وكل من هدد غيره شفهيا بواسطه شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنتين أو بغرامه لا تزيد على سنتين أو بغرامه لا تزيد على خمسمائه جنيه سواء كان ذلك التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا.


وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيا بواسطه شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامه المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مده لا تزيد على سته أشهر أو بغرامه لاتزيد على مائتي جنيه "

أركان الجريمة:

تقوم جريمه التهديد المصحوب بطلب والمعاقب عليها بعقوبة السجن المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ بتوافر ركتين هما الركن المادي والركن المعنوى (القصد الجنائي) على النحو التالي :

أولا:الركن المادي:

الجانب الأول من الركن المادي الذي يقوم على فعل التهديد الصادر من الجاني والذي يشترط فيه ذلك النشاط المؤثم ما يلي:









النيابتالخائتا

نيابة جنوب المنصورة الكلية

1)أن يكون التهديد مكتوبا :أي التهديد المسطور ولم يتطلب المشرع شرطا معينا في الكتابه أو مادة المحرر فيستوى أن يكون بأي لغه مقروءه ، بل أن يدون على محرر مطبوع أو قطعه خشبيه أو لافته أو برنامج معلوماتي ، ويستوى أن يكون بأي لغه مقروءه ، بل بكفي أن يدون بعلامات إصطلاحية مفهومه لدى فئه من الناس ،وقد يكون الجحني عليه من بينهم أو لا يكون كذلك طالما كان في إستطاعته أن يستعين بشخص يفسر له دلالة الرموز .


٢)أن يكون التهديد جديا وأن يكون مرتبط بإرادة وفعل الجاني نفسه سواء كان الجاني ينوى تنفيذ ما إنتوى عليه أم
لا ، ومسألة جديه التهديد مسألة موضوعية يختص قاضي الموضوع بالفصل فيها ،ويكفي فيها أن يكون التهديد جديا في ظاهره ، مجيث يفهمه الجحني عليه وتتأثر به نفسيته وإرادته.

<u>٣)</u>أن يقع التهديد على المجني عليه والأصل أن يكون الجمني عليه هو المهدد ، بأن يناله الأذى في حق من حقوقه ولكن يجوز أن يهدد الأذى شخصا آخر إذا كانت علاقته بالمجني عليه من شأنها أن تجعل إرادته تتأثر به .

الجانب الثاني من الركن المادي يتمثل في الطلب أو التكليف بأمر:

يشترط لتطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ أن يكون التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر ، فإذا لم يكن كذلك تكون عقوبته الحبس وتسرى على الفقرة الثانية .

وقد يكون الطلب قائما على مال أو على شئ آخر ، وسواء كان التكليف خاصا بعمل أو إمتناع عن عمل وسواء كان الطلب مشروع أو غير مشروع فقد جاء النص على الطلب أو الأمر مطلقا غير مقيد بصورة معينه .









النيابتالخائتا

نيابة جنوب المنصورة الكلية

الجانب الثالث من الركن المادي يتمثل في موضوع التهديد:

1) حدد المشرع موضوع التهديد في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ على سبيل الحصر على النحو الآتي: (بإرتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل والسجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبه أمور مخدشه بالشرف وكان التهديد مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن)

ويتضح من هذا التحديد أنه يتعين أن يكون موضوع التهديد جريمة فلا جريمة إذا كان موضوع التهديد أمراً مشروعاً ، أو أمر غير مشروع وفقا لقا<mark>عده غير جن</mark>ائية .

ثانيا: القصد الجنائي:

١)جريمه التهديد من الجرائم العمدية التى يتطلب القصد الجنائي فيها القصد العام أي متى كان الجاني مدركا وقت مقارفته الجريمة أو كتابته من شأنها أن يزعج الجني عليه وقد تكرهه في صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر على أداء ما هو مطلوب منه أو فعل ما هو مأمور به بغض النظر عما إذا قصد الجاني تنفيذ التهديد أم لا .

٢)يتوافر القصد الجنائي بتنفيذ التهديد فعلا ما دام أنه إرتكب الفعل وهوعالما بأثره في إيقاع الرعب في نفس الجحني عليه .

